

## دفتر الشروط

### النموذجي لامتياز الاستغلال السياحي لشاطئ مفتوح للسباحة

**المادة الأولى:** يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الحقوق والواجبات المترتبة عن اتفاقية الامتياز.

**المادة 02 :** بعنوان هذا الامتياز ، يقع على عاتق الدولة ، طبقا للمادة 29 من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 .

- ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها.
- وضع أعمدة إشارة بثلاثة ألوان بعدد كافي .
- إقامة مراكز الإسعافات الأولية ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية.
- ضمان وجود فرع أو فروع لأسلاك الأمن وأعوان الحماية المدنية.

**المادة 03:** بعنوان هذا الامتياز ، يقع على عاتق صاحب الامتياز ، طبقا للمادة 30 من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

- المحافظة المنتظمة على الشاطئ وملحقاته والتجهيزات.
- إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف.
- يجب أن تتوفر التجهيزات الموجهة للمصطافين على مميزات وفي حالة جيدة للاستعمال .

**المادة 04 :** يلتزم صاحب الامتياز بما يأتي

- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين .
- توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف .
- فتح مركز إسعاف أولية.
- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ.
- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه
- القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرّة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين.
- إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين .

- السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم.

**المادة 05:** يلتزم صاحب الامتياز بتقديم للسلطة المانحة للامتياز للمصادقة عليه قبل فتح الشاطئ للاستغلال السياحي برنامج الاستغلال يتضمن لاسيما الوسائل المسخرة والتجهيزات الضرورية.

**المادة 06:** يلتزم صاحب الامتياز بعد انتهاء كل موسم اصطياف بارسال إلى السلطة المانحة للإمتياز حصيلة تتضمن :

- بطاقة إحصائية للمصطافين الذين ترددوا على الشاطئ.
- تقدير حول تنفيذ الاستغلال السياحي للشاطئ.
- الموظفون في الخدمة .
- الوقائع والحوادث المسجلة وكذا المعلومات حول تكلفة الاستغلال والوضعية المالية لاستغلال الشواطئ.

**المادة 07:** صاحب الامتياز مسؤول عن إدارة الاستغلال وبهذا الصدد يلتزم بـ:

- مطابقة مخطط تهيئة الشاطئ المرفق بالاتفاقية الامتياز.
- احترام تعليمات تهيئة الشاطئ.
- الاحترام الصارم لحدود الشاطئ والإمتياز عن كل تعديل لمحتوياته الطبيعية دون ترخيص صريح من قبل السلطة المانحة للامتياز.
- ضمان السير الحر للمصطافين على طول الشاطئ على شريط ساحلي يقدر بـ: من 05م الى 08م

**المادة 08:** يجب على صاحب الامتياز توفير تنظيم ملائم يشمل مستخدمين مؤهلين داخل المحيط محل الامتياز.

**المادة 09:** يرخص لصاحب الامتياز بإقامة المنشآت الضرورية لاستغلاله شرط أن تكون خفيفة وقابلة للتفكيك بسهولة.

يمنع إقامة بنايات وإنجازات صلبة وثابتة أو دائمة على الشاطئ.

كل مخالفة لهذه المادة تشكل سببا لإلغاء الامتياز.

**المادة 10:** يلتزم صاحب الامتياز بالسهر على احترام قواعد الآداب العامة وبيعاً عن طريق الملصقات بالواقيت و التسعيرات المتعلقة بالخدمات المتنوعة ووضع تحت تصرفهم سجل الشكاوى مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير السياحة للولاية.

**المادة 11:** يجب على صاحب الامتياز أن يضمن التسيير العقلاني للأماكن محل الامتياز والسهر على المحافظة عليها. يجب أن يحافظ على الأماكن محل الامتياز وعلى الطابع الجمالي للشاطئ وكذا الثروات البيئية المحيطة به. يلتزم بأخذ التدابير الضرورية للحفاظ على نظافة جيدة للشاطئ أو الجزء من الشاطئ الممنوح له بالامتياز.

يلتزم باستمرار بإزالة النفايات والأشياء الأخرى التي من شأنها المساس بالصحة وأمن المصطافين ووضعها في الأماكن المخصصة لجمع القمامات من طرف مصالح النظافة البلدية.

**المادة 12:** يجب على صاحب الامتياز أن يمتنع عن كل استخراج للرمل، الحصى، الحجارة أو مياه البحر أو غيرها من المواد.

**المادة 13:** يلتزم صاحب الامتياز بعد انتهاء كل موسم اصطياف بتفكيك مجموع المنشآت وإعادة الأماكن لحالتها الطبيعية.

**المادة 14:** تحتفظ السلطة المانحة للامتياز في كل وقت بحق القيام بكل مراقبة ضرورية من أجل السهر على التنفيذ الكلي لأحكام دفتر الشروط هذا.

يجب على صاحب الامتياز بهذا الصدد، أن يمنح للأعوان المؤهلين والموكلين كل التسهيلات من أجل أداء مهامهم. ويجب أيضا أن يرسل للهيئات المكلفة بالرقابة كل المعلومات والمعطيات التي تعتبرها هذه الأخيرة ضرورية.

**المادة 15:** عندما لا يستعمل صاحب الامتياز الحقوق الممنوحة له في إطار اتفاقية الامتياز في أجل ستة (06) أشهر يحق للسلطة المانحة للامتياز إنذاره باستغلال حقوقه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم امتثاله لإعذارها بعد إنقضاء هذا الأجل، تعلن هذه الأخيرة إلغاء الامتياز.

**المادة 16:** عندما يتوقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز جزئيا أو كليا لأي سبب، على السلطة المانحة للامتياز إعداره باستئناف الاستغلال في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وفي حالة عدم امتثاله لإعذارها بعد إنقضاء هذا الأجل، تعلن إلغاء الامتياز.

في هذه الحالة، تلتزم السلطة المانحة للامتياز باتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية لضمان الاستمرار المؤقت لاستغلال الشاطئ على عاتق صاحب الامتياز.

في حالة التخلي عن الامتياز، تعلن السلطة المانحة للامتياز إلغاء الامتياز.

**المادة 17:** يمكن للسلطة المانحة للامتياز في أي وقت كان ، توقيف الامتياز مؤقتا ا م دون تعويضات إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكررة وهذا بعد إعدار واحد.

**المادة 18:** يمكن للسلطة المانحة للامتياز كذلك إلغاء الامتياز دون تعويضات الآتية:

- إذا لم يمثل صاحب الامتياز لإعدار السلطة المانحة للامتياز إثر معاينة مخالفة خطيرة .

- إذا كان صاحب الامتياز يستغل الامتياز في شروط تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز.

**المادة 19:** يخضع تحويل الامتياز للموافقة المسبقة للسلطة المانحة للامتياز، وإذا لم تمنح السلطة المانحة للامتياز الموافقة المسبقة، لأي سبب كان ، يمكن لصاحب الامتياز إما الاستمرار في تنفيذ الامتياز أو تقديم طلب صريح بإلغائه. وفي هذه الحالة يكون الإلغاء على حسابه.

**المادة 20:** يجب على صاحب الامتياز أداء جميع التزاماته لاسيما الضرائب والرسوم.

**المادة 21:** يلتزم صاحب الامتياز بإبرام مجموع التأمينات التي تغطي الأخطار الناجمة عن استغلال الامتياز وتلك المتعلقة بالتزاماته ومسؤولياته اتجاه الغير، يجب أن توضع عقود التأمين التي تغطي هذه الأخطار، التعهدات والمسؤوليات لدى السلطة المانحة للامتياز في مدة أقصاها شهر (01) قبل بداية استغلاله.

**المادة 22:** يجب على صاحب الامتياز ، إخلاء الأماكن الشاغرة ، بمجرد إنتهاء أو سحب الامتياز ، بدون أجل، يجب عليه ، الوفاء بمجموع ديونه اتجاه الدولة .

**قرئ و صودق عليه**